

110797 - طلق زوجته ست طلاقات في حال الغضب

السؤال

طلق 6 مرات في وقت غضب بغير النية نتيجة لمشادات وخلافات .

الإجابة المفصلة

أولا :

الطلاق حال الغضب منه ما يقع ومنه ما لا يقع ، فإن كان الغضب شديدا يخرج الإنسان عن شعوره وإدراك ما يقوله فالطلاق لا يقع عند عامة أهل العلم ، وإن كان الطلاق شديدا ، لكن لم يذهب الشعور والإدراك ، ولم يملك الإنسان معه منع نفسه من الطلاق ، ولولا الغضب ما طلق فهذا محل خلاف ، والجمهور على وقوعه ، ورجح بعض أهل العلم عدم وقوعه .

وأما الغضب الخفيف أو المتوسط فإن الطلاق يقع معه باتفاق العلماء .

وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (22034)

ثانيا :

إذا كرر الزوج الطلاق بلفظ واحد أو بألفاظ ، فقال : أنت طالق ثلاثا أو ستا ، أو قال : أنت طالق طالق طالق ، ثلاث مرات أو ست مرات ، فإنه يقع طلقة واحدة على الراجح ، فيملك أن يرجع زوجته خلال العدة ، إن كانت هذه الطلقة الأولى أو الثانية . وبناء على ذلك فإن كان طلاقك في حال الغضب الشديد الذي حملك على الطلاق ، فلا يقع شيء منه ، وإن كان في حال الغضب الخفيف أو المتوسط ، وقعت طلقة واحدة . وعليك أن تمسك لسانك عن التلفظ بالطلاق في حال الغضب أو الرضى ، فإن الطلاق لم يشرع للتنفيس أو التسلية أو العبث . وفقنا الله وإياك لطاعته ومرضاته . والله أعلم .